او سبقه الحدث فذهب ليتوضأ او حصر ولم يلقنه
احدا او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان او الاقامة
بحث هو وغيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب
ولا يستأنف ولا تكره اذان العبد والاعرابي والاعمى
ولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التمطيط عند الاذان
والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت وتحسينه
ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى
مكان الصلوة عند قامة الصلوة فلا باس به ان
كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان
بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة
بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو
ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه
يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان
وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس بضعيف مستعجل
اقام له ولا ينتظر رئس المحلة لان فيه بلوى اناء
ويكره ان يؤذن في مسجدين بشخص واحد
استحسن المتاخرون النثويب هو العود الى

الاعلام

الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم
وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور
العامة كالامير القاضي والمفتي وينبغي ان يفصل
بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير
المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قرءة اثنتي
عشرة اية ونحوها اما في المغرب فعند ابي حنيفة
يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية
طويلة وقدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة
خفيفة ولا يكره عنده ما قالا ولا عندهما ما قاله
انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان
للصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف
والثلثة في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله
لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة فيه وهي
الاعلام بدخول الوقت وسامع للاذان ينبغي
ان يجيب اي يقول مثل ما قال المؤذن وعند حي على
الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا
قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم

Copyright © King Saud University